



## 101449 - الانحراف عن القبلة بـ 45 درجة

### السؤال

نحن نصلی في مساجد من مساجد مدينة جدة لكنه ينحرف عن القبلة ما يقارب ( 45 ) درجة وقد عرفت ذلك عن طرق برنامج ( قول إيرث ) فما الحكم ؟ وهل يلزم العودة إلى القبلة الصحيحة أم لا ؟ علماً أن إمام المسجد يعلم بالانحراف ويرى عدم وجوب العودة ولا يريد أن يخبر المسلمين بذلك تجنبًا لكثره الكلام ومحاجة بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم : ( ما بين المشرق والمغرب قبلة ) . علماً أن المسجد قد أشرف على تحديد قبلته وزارة الشؤون الإسلامية .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان الانحراف عن القبلة أقل من 45 درجة ، فصلاتكم صحيحة ، لأن الفرض في حكم هو استقبال الجهة ، لا استقبال الكعبة ولا مكة ، وهذا الانحراف لا يخرجكم عن استقبال الجهة .  
وقد نص الفقهاء على أن الانحراف اليسير لا يضر ، وبينوا أن الانحراف الكثير هو الانحراف عن الجهة .  
قال الدردير في الشرح الكبير ( 1/227 ) : " والانحراف الكثير أن يشرق أو يغرب ، نصّ عليه في المدونة " انتهى .  
وهذا في حق أهل المدينة ، ومن كان في شمال أو جنوب مكة فإنهم إن شرقوا أو غربوا ، فقد انحرفوا عن القبلة .  
وأما من كان في الغرب كأهل جدة ، فإن جهة القبلة بالنسبة إليهم هي الشرق ، فإن انحرفوا عنها إلى جهة الشمال أو الجنوب ، أو استدبروها ، لم تصح صلاتهم .

والأصل في ذلك : ما رواه الترمذى ( 342 ) وابن ماجه ( 1011 ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةُ ) وصححه الألبانى في إرواء الغليل ، وينظر : سؤال رقم ( 7535 ) .  
ومع هذا فالأفضل هو تعديل قبلة المسجد .

وقد أحسن الإمام في عدم إخبار المسلمين ، منعا للاختلاف وكثرة القيل والقال .  
وعليكم برفع الأمر إلى المسؤولين ليعيدوا النظر في جهة القبلة .  
وفق الله الجميع لما يحب ويرضى .  
والله أعلم .